واحد منهما مرحلة وبمشى مرحلة **قوله** كالخادم واماث البيت قال في الصحاح الاثاث متاع البيت **قوله** وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة اعلم ان اصحابنا شرطوا الراحلة في حق من بعد من مكة واما في حق من كان بمكة او حولها مهل لشترط الراحلة قال بعضهم يجب عليه الحج اذا كان قادرا على المشي لانه لا يلحقه مشقة زائدة لان بين مكة وعرفات اربعة فراسخ بخلاف ما اذا كان ضعيفا لا يمكنه المشي وقال بعضهم يجب عليه الحج مالم يقدر على الراحلة لان كل احد لا يقدر على المشي اربعة فراسخ فلحقه الحرج لا محالة وهو مدفوع شرعا وقال في الايضاح انما يشترط الراحلة في وجوب الحج على من بعد من مكة فاما اهل مكة ومن حولهم يجب عليه اذا قدر بغير راحلة لانه لا يلحقه مشقة زائدة في الاداء فينزل ذلك في حق الحج منزلة السعي الى الجمعة **قوله** ثم قيل هو شرط الوجوب اختلف اصحابنا في امن الطريق قال بعضهم انه شرط الوجوب لانه لا بد من الزاد والراحلة ولا بقاء لهما بدون الامن وقال بعضهم انه شرط الاداء لان النبي صلى الله عليه فسر السبيل بالزاد والراحلة ولم يتبين الامن فلو كان من شرط الوجوب لم يجز ما خيره عن وقت البيان وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية فمن جعله شرط الوجوب قال لا يجب الوصية لانه لم يجب عليه الحج لعدم شرطه وهو الامن ومن جعله شرط الاداء قال يجب الوصية لان الحج كان واجبا عليه لقدرته على الزاد والراحلة **قوله** وهو مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ما قال بن شجاع رحمه الله من كان له زاد وراحلة وهو يخاف من سلطان فان المنع بالخوف كالمنع بعدم الزاد والراحلة قال وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه **قوله** قال ويعتبر للمرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج اي قال الامام القدوري رحمه الله اعلم انه في وجوب الحج على المرأة يشترط وجود المحرم او وجود الزوج ولا يجوز لها الخروج بلا زوج او محرم سواء كانت شابة او عجوزا وقال الشافعي يجوز اذا خرجت مع نساء امينات لنا ما روي في الصحيح البخاري مسندا الى بن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وروي في السنن مسندا الى نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر مرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وروى الشيخ ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار مسندا الى بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه قال لا تحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم وفي شرح الآثار ايضا مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع رجل محرم عليها نكاحه وفيه ايضا مسندا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسافر المرأة سفرا الا ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها وذكر الدارقطني حديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه قال لا يخلون الا ومعها محرم وهذه الاحاديث كلها حجة على الشافعي لان المرأة لا يؤمن عليها من الوقوع في الفساد اذا كانت وحدها وهذا المعنى يزداد بانضمام غيرها اليها كالمخلوة بالاجنبي حيث لا يجوز للمرأة وان كانت عند اخرى فان قلت فسر النبي صلى الله عليه السبيل بالزاد والراحلة ولم يذكر المحرم فلو كان شرطا ذكره قلت انما لم يذكره لان السبيل كان رجلا وقد بيناه عن الجامع الكبير فان قلت جاء في الحديث لا يمنعوا اماء الله مساجد الله قلت جاز لها البحرة الى دار الاسلام بلا محرم فينبغي ان يجوز الحج قلت القياس فاسد لوجود الفارق الا ترى ان المعتدة يجوز لها ان تخرج الى دار الاسلام ولا يجوز للمعتدة ان تخرج للحج لانها اذا لم تهاجر يخاف عليها الوقوع في الفتنة وفي الحج اذا خرجت اليه يخاف عليها الفتنة فافترقا وكذلك المعتدة اخراجها للحد اذا اتت بفاحشة لا يجوز خروجها للحج في حال المعتدة **قوله** بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)